الفصل الأول

أحكام الإشهار القانوني المتعلقة بالتجار والمحال التجارية

تمهيد:

كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه الأهلية القانونية اللازمة، اتخذ ممارسة التجارة نشاطا رئيسيا له يستمد منه رزقه، فقد اكتسب صفة التاجر، وحينئذ تترتب عليه آثار قانونية من أهمها التزامه بالقيد في السجل التجاري.

ولا يمكنه أن يحتج بهذه الصفة تجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد خضوعه لهذا الالتزام، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم التسجيل في السجل التجاري بغرض التهرب من المسؤوليات والواجبات المترتبة عن هذه الصفة.

ويؤدي الإشهار القانوني لمركز التاجر دورا هاما في تكريس الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية، إذ يحقق إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوانه وملكيته للقاعدة التجارية، وكل تغيير يطرأ عليها.

قد يستغل التاجر (شخصا طبيعيا كان أو معنويا) محله التجاري بنفسه باعتباره تاجرا يمارس نشاطا تجاريا ما سواء كان في شكل قار أو غير قار، وقد يستغل محله التجاري باعتباره ملكية تجارية معنوية بطرق أخرى من شأنها أن تحقق له دخلا.

فله أن يتصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن الحيازي دون أن تنتقل حيازته للدائن المرتهن، وله أن يساهم به كحصة في شركة، كما يمكن أن يؤجره على وجه تأجير التسيير.

وكل تصرف من التصرفات السابق ذكرها يستلزم من التاجر (شخصا طبيعيا كان أو معنويا) إشهارها حماية لمصلحة الغير.

والجهة التي أوكل لها المشرع تسجيل التجار وإشهار مراكزهم القانونية هي المركز الوطني للسجل التجاري، الذي هو مؤسسة عمومية إدارية، لكنه في تعامله مع الغير يعتبر تاجرا.

والأداة الرئيسية التي بواسطتها يتم هذا الإشهار هي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يعدها ويقوم بنشرها المركز الوطني للسجل التجاري.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الإشهار القانوني والجهة المكلفة بتسييره، وفي المبحث الثاني: إجراءات الإشهار القانوني المتعلق بالقانون الأساسي للتجار والمحال التجارية.

المبحث الأول

مفهوم الإشهار القانوني والجهة المكلفة بتسييره

في ميدان الأعمال كثيرا ما اعتبر إشهار التصرفات القانونية من قبيل إفشاء السر المهني المتعلق بالمؤسسة، إذ كان مدير المؤسسة يعتبر أن كيفية تسييرها لا تعني أحدا غيره، وأنما طالما يقوم بواجباته فليس لأحد أن يتدخل في عمله أو أن يطلب منه كشف حسابات المؤسسة[1].

لكن فكرة السر المهني أخذت تنحسر شيئا فشيئا خاصة في الشركات التجارية، فمن حق الشركاء الاطلاع على وضعية الشركة طالما هم من قدم الحصص اللازمة لتكوين رأسمالها. وتزداد أهمية هذا الحق في المشروعات الكبرى التي تتطلب أموالا ضخمة لا يتم جمعها إلا عن طريق اللجوء العلني للادخار، عندئذ لا يبقى حق الاطلاع مقصورا على الشركاء بل يتعداه إلى الجمهور.

وهنا يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق، فيلزم المؤسسين نشر إعلان قبل الشروع في الاكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[2].

ويعتبر السجل التجاري الأداة المثلى للاستعلام عن الأشخاص والمؤسسات القائمين بالأعمال التجارية بما يوفره من معلومات هامة عن النشاط التجاري، يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية فردية كانت أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية[3].

وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة للمركز الوطني للسجل التجاري بتكليفه بإعداد ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بداية من سنة 1963[4].

---

[1] -Yves GUYON، droit des affaires, Economica, Paris, France, 7eme édition, 1992, p.951.

[2]- المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 25 أبريل 1993.

[3]- نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 41.

4-مرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 19 يونيو 1963.

المطلب الأول

مفهوم الإشهار القانوني

يؤدي الإشهار القانوني دورا هاما في قانون الأعمال، ذلك أن المؤسسة فردية كانت أو جماعية في حاجة مستمرة للتمويل الذي يتطلب توفر عاملي الثقة والائتمان. وهذان العاملان يقومان على المعرفة الكاملة والدقيقة بطالب التمويل، لذلك أخذ مفهوم الإشهار القانوني يتوسع ليشمل زيادة على التجار والعقود التجارية المؤسسات والشركات[1].

فما هو مفهوم الإشهار القانوني؟ وقبل ذلك ما هو تعريف الإشهار؟

الفرع الأول

تعريف الإشهار

يقتضي تعريف الإشهار التطرق إلى معناه في اللغة والفقه والتشريع.

أولا :التعريف اللغوي للإشهار

الإشهار في اللغة معناه إظهار شيء ما أو أمر ما وإعلانه ليصير معروفا. فيقال :أشهر زواجه أي أعلنه وأعلم الناس به، ويقال أيضا: أشهر سيفه أي رفعه وأخرجه من غمده بهدف القتال أو الردع، وورد معناه في القاموس المحيط بأنه المجاهرة. ويرى البستاني أن المعنى اللغوي للإشهار هو النشر والظهور[2].

ولا يختلف الإشهار في اللغة عن الإعلان فهما مترادفان ولهما نفس المدلول، وبعض الدول العربية على غرار مصر وكل دول الخليج تستخدم لفظ الإعلان بدل الإشهار.

[1]- Yves GUYON, op cit, p.953.

[2]– فاطمة مشعلة، مفهوم الإشهار لغة واصطلاحا، 09 أفريل 2018، الساعة 22.00، mawdoo3.com

ومن أدق التعاريف اللغوية للإشهار: "ما ينشره التاجر وغيره في الصحف والسيارة والنشرات الخاصة وتعلق على الجدران أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجا له"[1].

وفي اللغة الفرنسية فإن لفظ الإشهار يقابله لفظ Publicité ويعرف بأنه "مجموع من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو امتداح منتوج ما"[2].

وفي اللغة الإنجليزية يقابله لفظ Advertising الذي لا يختلف معناه عما سبق ذكره[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للإشهار

غالبا ما لا تنشغل التشريعات بإيراد تعريفات للمصطلحات، تاركة ذلك للفقه والقضاء. إلا أن بعض التشريعات حاولت تعريف الإشهار.

فقد عرفه الموجه الأوربي رقم 84 – 450 الصادر في 10 سبتمبر 1984 بأنه "كل شكل من أشكال الاتصال في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو فني أو مهني يهدف إلى تقديم وتشجيع الأموال والخدمات والتعريف بها بما في ذلك الأموال العقارية وبيان الحقوق والالتزامات المرتبطة بها."[4]وتبعته في ذلك أغلب الدول الأوربية كفرنسا وبلجيكا وروسيا.

أما المشرع الجزائري فقد تصدى لتعريف الإشهار في مختلف مشاريع القوانين ذات الصلة بالإشهار، فقد جاء في نص المادة الثانية من مشروع قانون الإشهار لسنة 1992: "يمثل الإشهار – حسب هذا المرسوم التشريعي – كل معلومة ذات هدف تجاري محضرة ومقدمة حسب الأشكال التي يحددها المرسوم التشريعي الحالي والداعية إلى تعريف ودعم منتوج أو خدمة إعلامية مهما كانت الوسيلة المستعملة."

[1] – المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 29، سنة 1989، ص 526، نقلا عن: محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص3

[2] -Le petit larousse, Larousse-Bordas, 1977, Paris, France, p. 836.

[3]- Bernard Dhuicq et Danielle Frison, dictionnaire de l'anglais juridique, BMS 2004, p.565.

[4] – حمدي أحمد سعد أحمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2007، ص 16، نقلا عن: محمد بوراس، المرجع السابق، ص 5.

وأعاد محاولة تعريف الإشهار في مشروع القانون لسنة 1999 بموجب نص المادة الثانية: "يقصد بالإشهار كل أسلوب اتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة، قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي."

كما أورد تعريفا للإشهار في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، إذ جاء في المادة الثالثة منه "إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة."

ثالثا: التعريف الفقهي للإشهار

تباينت آراء الفقهاء في تعريف الإشهار لتعدد وجهات نظرهم إليه، فمنهم من ينظر إليه من الناحية التجارية والتسويقية، ومنهم من ينظر إليه من ناحية علم الإعلام والاتصال، ومنهم من يتناوله من زاوية قانونية بحتة، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في دراستنا هذه.

فقد عرفه البعض بأنه كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو الخدمة[3].

وعرف أيضا بأنه مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بعمل ما أو حالة قانونية[4].

[1] – الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.

[2] – عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة قانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 186، نقلا عن: محمد بوراس، المرجع السابق، ص 10.

[3] – عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ص 19، نقلا عن: محمد بوراس، المرجع السابق، ص 11.

[4] – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 18، نقلا عن: محمد بوراس، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني

المقصود بالإشهار القانوني

بعد أن تعرفنا على المقصود بالإشهار في اللغة والتشريع والفقه، يجدر بنا التعرف على المقصود بالإشهار القانوني من حيث تعريفه (أولا) والفرق بينه وبين الإشهار التجاري (ثانيا) وتحديد نطاقه (ثالثا).

أولا: تعريف الإشهار القانوني

الإشهار القانوني هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى نشر معلومات خاصة بأمر ما من أجل حماية الصالح العام[1].

ويوصف بأنه قانوني لأنه منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمواد آمرة لا تجوز مخالفتها.

فالمادة 11 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004[2] تنص على: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نصت المادة 15 من نفس القانون على وجوب قيام كل شخص طبيعي تاجر بإجراءات الإشهار القانوني.

[1] -Yves GUYON, op cit, p.952.

[2] – يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

ثانيا: الفرق بين الإشهار القانوني والإشهار التجاري

يختلف الإشهار القانوني عن الإشهار التجاري من عدة أوجه:

1- الوجوب: فالإشهار القانوني واجب بنص القانون في حق الأشخاص الطبيعيين التجار والأشخاص المعنويين إلا ما استثني بنص، بينما الإشهار التجاري اختياري حسب رغبة المحترف أو العون الاقتصادي[1].

2-موضوع الإشهار: فالإشهار القانوني ينصب على التصرفات القانونية، في حين أن الإشهار التجاري موضوعه التعريف بسلعة أو خدمة ما.

3- الهدف: يهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير بتصرف قانوني حماية لمصلحته، أما الإشهار التجاري فيهدف إلى حث المستهلك على اقتناء السلعة أو الخدمة[2].

4-الأثر القانوني: يترتب على عدم القيام بالإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما إما بطلان التصرف أو تسديد غرامة، بينما لا يترتب على عدم القيام بالإشهار التجاري أي أثر قانوني لكونه اختياري.

ومن أهم مجالات الإشهار القانوني شهر التصرفات الواردة على العقار لدى المحافظة العقارية، وذلك ببيان الوضع القانوني للعقار موضوع التصرف من حيث مالكه ومساحته وحدوده والحقوق العينية الواردة عليه وأصحابها وتاريخ نشوئها، ودعاوى الفسخ والإبطال والإلغاء المتعلقة به[3].

وكذلك الإشهارات القانونية التي تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها[4]، والتي هي موضوع دراستنا.

---

[1]- Yves GUYON, op cit, p. 953.

[2]- Yves GUYON, ibid, p. 953.

[3]- كريم قان، نقل الملكية في عقد بيع العقار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، اختصاص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 45.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27الصادرة بتاريخ 04 مايو 2016.

ثالثا: نطاق الإشهار القانوني

يمتد نطاق الإشهار القانوني فيتناول الأشخاص الملزمين به، والموضوعات الواجب إشهارها.

1- الأشخاص الملزمون بالإشهار القانوني:

والمقصود بهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون، فقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي تاجر بواجب القيام بإجراءات الإشهار القانوني[1].

كما أوجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

وتنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري على: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون ."

2-الموضوعات الواجب إشهارها:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- حالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[3].
- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي والإفلاس.
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري[4].

---

[1]- المادة 15 من القانون 04-08 السالفالذكر.

[2]- المادة 11 من القانون 04-08السالف الذكر.

[3]- المادة 15 من القانون 04-08السالف الذكر.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 االسالف الذكر.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.
- صلاحيات هيئات الإدارة أوالتسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.
- كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس.
- كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب السجل التجاري[1].

ج-عمليات الاعتماد الإيجاري[2].

د- كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين[3].

إذا كان هذا هو مفهوم الإشهار القانوني، فما هي الجهة التي أوكل لها المشرع الجزائري مهمة تسييره؟

المطلب الثاني

دور المركز الوطني للسجل التجاري في تسيير الإشهار القانوني

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري الجهاز الإداري القائم على نظام القيد في السجل التجاري. وسوف نتعرض إلى طبيعته القانونية (الفرع الأول) ودوره في تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الفرع الثاني).

[1]- المادة 12 من القانون 04-08السالف الذكر.

[2]- المادة 6 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

الفرع الأول
الطبيعة المزدوجة للمركز الوطني للسجل التجاري

لدراسة الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري ينبغي (أولا) التطرق إلى نشأته والمراحل التي مر بها، و(ثانيا) تحديد طبيعته القانونية ومن ثم الحديث عن مهامه (ثالثا) وعن هيكلته الحالية (رابعا).

أولا: نشأة المركز الوطني للسجل التجاري ومراحل تطوره

أنشئ المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963[1] تحت تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية ووضع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة والتجارة.

وبموجب المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[2] تم استبدال تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على: " يأخذ المكتب الوطني للملكية الصناعية المحدث بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 تسمية المركز الوطني للسجل التجاري. وتحل التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم 63-248 والنصوص المتعلقة به فيما يخص الاختصاصات غير الملحقة أو المحالة بموجب المرسوم رقم 73-187 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973[3]والأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973[4]".

---

[1] -يتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 19 يونيو 1963.

[2] - يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[3] - المتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، الجريدة الرسمية عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[4] - المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 17 نوفمبر 1973.

وتم وضعه تحت وصاية وزير التجارة حيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم على: " يمارس وزير التجارة باستثناء وزير الصناعة والطاقة الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من المرسوم 63-248 المشار إليه أعلاه."

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990[1] أنهيت وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضع تحت إشراف وزير العدل، وألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

لكن المشرع عاد مرة أخرى إلى وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة بموجب المرسوم 97-90 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، يضطلع بمهمة الخدمة العمومية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[3].

يثير هذا التعريف القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري تساؤلات حول طبيعته القانونية، فهل يدخل ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يعرفها الفقه بكونها مرفق عام إداري يرتبط بالسلطات الإدارية المركزية بعلاقة الوصاية الإدارية، ويخضع بالتالي في تنظيمه وعمله ونظامه القانوني للقانون الإداري كلية، وفي منازعاته القضائية لاختصاص جهات القضاء الإداري المختص؟[4]

أم يندرج ضمن المؤسسات الاقتصادية بنوعيها: المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟

---

[1]- المتضمن إنهاء وصاية الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه تحت وصاية وزير العدل، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 14 نوفمبر 1990.

[2]- يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 17 مارس 1997.

[3] - ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

[4]- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 129.

أم أنه يشكل نظاما قانونيا مستقلا؟

1-المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

إذا ما أجرينا مقارنة بين تعريف المركز الوطني للسجل التجاري وبين تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري نجد أنهما يتفقان في كونهما مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وظيفتهما تقديم خدمة عمومية، تنظمهما وتسيرهما نصوص قانونية خاصة، ويخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة وللقضاء الإداري في علاقاتهما مع الدولة.

غير أن المركز الوطني للسجل التجاري يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، تحكم هذه العلاقات قواعد القانون التجاري، ويخضع كليا للمحاسبة التجارية، وللقضاء العادي (القسم التجاري) في منازعاته مع الغير[1].

وعليه فإن الطبيعة القانونية للمركز تختلف عن الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2- المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية:

يعرف الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوث 2001[2] المؤسسات العمومية الاقتصادية بكونها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام[3]. ويخضع إنشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[4].

وبإجراء مقارنة بين تعريف المركز الوطني للسجل التجاري وبين نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية يتضح لنا أنهما يتشابهان في أن كلاهما مؤسسة عمومية تهدف إلى تقديم خدمة

[1]- نور الدين قاستل ، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 23 غشت 2001.

[3]- المادة 1 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

[4]- المادة 5 من نفس الأمر.

عمومية، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتهما مع الدولة، وللقانون التجاري في علاقاتهما مع الغير، وفي التقاضي للقضاء الإداري في علاقاتهما مع الدولة، وللقضاء العادي (القسم التجاري) في منازعاته مع الغير. ويختلفان في الشكل القانوني لكل منهما، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة المساهمة إجباريا وتقيد في السجل التجاري، بينما المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية غير ملزم بالقيد في السجل التجاري[1].

وعليه فإن الطبيعة القانونية للمركز لا تتطابق والنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

3-المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، غير أنه تطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها، وهذا من خلال المادتين 44 و45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، فنص في المادة 44 على: " عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

ونص في المادة 45 على: " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن ".

من خلال خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواردة في المادتين أعلاه ومقارنتها بالتعريف القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري يتبين أن الاختلاف الوحيد

[1]- نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 133.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988.

بينهما يتمثل في أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ملزمة بالقيد في السجل التجاري على خلاف المركز.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أو مجلس الدولة يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وأن عبارة " ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير" لا تؤثر على الطبيعة القانونية له[1].

ثالثا: أهداف ومهام المركز الوطني للسجل التجاري

تتلخص أهداف المركز الوطني للسجل التجاري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 06 فبراير 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992[2] والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه على الخصوص فيما يلي:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ولتحقيق هذه الأهداف كلف المركز على الخصوص بما يأتي:

- تسليم مستخرج السجل التجاري.

[1]- نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 09 فبراير 2011.

- مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز[1].
- مسك وتسيير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.
- تسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.
- مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها[2].
- تسليم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق.
- القيام بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.
- التسيير والضبط المستمر لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- إنجاز وتوزيع كل نشرة تخص مجال عمله.
- المشاركة في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- اتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية وإخطار القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري إقليميا عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه.

- وزيادة على ذلك، ينجز كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله[3]

رابعا: هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-43 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 السالف الذكر على: " يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر.

[1]- كانت هذه المهام من صلاحيات مكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم وحولت إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري فروعه المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-109 المؤرخ في 04 أبريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 1998.

[2]- كانت هذه المهام موكلة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وحولت إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، ج ر 40 لسنة 1986.

[3]- المادة 2 من المرسوم 08-43 السالف الذكر المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات يسيرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز، وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية."

يتضح من نص المادة أن المركز يشتمل على هياكل مركزية وأخرى محلية.

1-الهياكل المركزية:

يسير المركز مدير عام ويساعده مدير عام مساعد ومديرون[1].

وهو مزود بمجلس إدارة يرأسه وزير التجارة أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتيين:

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجار ممثل عن الوزير المكلفة والصناعة.
- المدير العام للمركز[2].

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه مؤهلا بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وبحسب القرار المؤرخ في 28 يوليو 2005 المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري فإن إدارة المركز الموضوعة تحت سلطة المدير العام تشتمل على:

- المدير العام المساعد، مكلف بمساعدة المدير العام.
- المفتشية العامة للمصالح.
- خلية النظافة والأمن.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-230 المؤرخ في 07 أوث 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 السابق ذكره، الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 12 أوث 2001.

[2]- المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

- الهياكل المركزية التالية:
  - مديرية السجل التجاري
  - مديرية الإشهار القانوني
  - مديرية خدمات الإعلام الآلي
  - مديرية الاستشارة والشؤون القانونية
  - مديرية التعاون والاتصال
  - مديرية الموارد البشرية
  - المالية والوسائل
- الفروع المحلية المتواجدة على مستوى كافة الولايات.

ومن أهم المديريات المنوط بها تحقيق الأهداف المحددة للمركز مديرية السجل التجاري المكلفة بتسيير السجل التجاري، ومديرية الإشهار القانوني المكلفة بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2-الهياكل المحلية:

تتمثل الهياكل المحلية للمركز في الملحقات الموجودة على مستوى كل ولاية والبالغ عددها حاليا 52 ملحقة (ثلاث ملحقات على مستوى ولاية الجزائر، وملحقتان على مستوى ولاية وهران، وملحقتان على مستوى ولاية تيزي وزو)، يدير كل واحدة منها مأمور المركز المؤهل بصفته ضابط عمومي ومساعد قضائي بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز[1]، ويساعده ثلاثة رؤساء مكاتب هم:

- رئيس مكتب تسيير السجل التجاري
- رئيس مكتب الإشهار القانوني
- رئيس مكتب الإدارة والوسائل

[1]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

يعينهم المدير العام للمركز باقتراح من المأمور المحلي للمركز[1].

بعد تعرفنا على الطبيعة القانونية للمركز ومهامه وهيكلته مركزيا ومحليا، سوف نتحدث في الفرع الثاني عن أداة الإشهار القانوني المتمثلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني

تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

سبق أن أشرنا إلى أنه من بين أهداف المركز الوطني للسجل التجاري تنظيم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير.

ولتحقيق هذا الهدف كلف المركز على الخصوص بالقيام بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

وسوف نتطرق إلى إنشاء هذه النشرة وتنظيمها (أولا) ومن ثم الحديث عن مضمونها (ثانيا).

أولا: إنشاء النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتنظيمها

تنص المادة 13 من القانون 04-08 السالف الذكر على أن الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته يبدأ سريانها بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد أنشئت هذه النشرة بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، وصدر أول عدد لها سنة 1965، وتعتبر أداة فعالة في

[1]- يراجع المقرر رقم 65 المؤرخ في 15 ماي 2011 المتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري (غير منشور).

مجال الإشهار القانوني بما تحتويه من المعلومات الهائلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والشركات، وتصدر أسبوعيا باللغتين العربية والفرنسية، وهي على ثلاثة أنواع:

- نشرة دون إعلانات وتضم كل العمليات الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالقيود والتعديلات والتشطيبات (انظر الملحق رقم 01).
- نشرة ذات إعلانات إذا تعلق الأمر بإيداع عقود الشركات والبيوع والرهون الحيازية وإيجارات التسيير والاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (انظر الملحق رقم 02).
- النشرة الخاصة بإيداع الإعلانات المالية للشركات والبنوك والمؤسسات المالية (انظر الملحق رقم 03).

وينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم 16-136[1] الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

ثانيا: مضمون النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

تتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإشهارات القانونية على شكل مستخلصات من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات الثلاث الآتية:

أ- الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار والمحال التجارية.

ب-الفقرة التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير وتشمل سلطات أجهزة الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

ج- الفقرة التي تتناول الإعلانات المالية وعمليات اللجوء إلى الادخار العمومي.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين[1].

[1]- المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 04 مايو 2016.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 23 فبراير 1992.

والخلاصة هي أن المركز الوطني للسجل التجاري بوصفه مؤسسة عمومية إدارية مستقلة ذو طبيعة قانونية مزدوجة أوكل له المشرع تنظيم كافة النشرات القانونية الإجبارية بواسطة إعداد ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فما هي إجراءات الإشهار القانوني المتعلق بالتجار والمحال التجارية؟

المبحث الثاني

إجراءات الإشهار القانوني المتعلق بالقانون الأساسي للتجار والمحال التجارية

أوجب المشرع على كل شخص طبيعي تاجر القيام بإجراءات الإشهار القانوني حماية لمصلحة الدائنين وتكريسا لمبدأ الائتمان والثقة في المعاملات التجارية، ولضمان استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين.

ويهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري.

وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر ما يجب أن تتضمنه هذه النشرة.

[1]- المادة 2 من نفس المرسوم.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري.
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.
- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بالتجار، وفي المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالمحال التجارية.

المطلب الأول

إجراءات الإشهار القانوني المتعلقة بالتجار

يهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير المتعامل مع التاجر، وكذا مصالح الرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة ومصالح الضرائب بالمركز القانوني للتاجر ونشاطه التجاري، ويتم ذلك بنشر المعلومات الخاصة بأهلية التاجر الطبيعي وعنوان المحل التجاري وملكيته (الفرع الأول)، والتدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة (الفرع الثاني)، والأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي والإفلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأهلية القانونية للتاجر

سوف نتناول في هذا الفرع أهلية التاجر لممارسة الأعمال التجارية (أولا) وكيفية ممارستها (ثانيا) والجزاء المترتب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري (ثالثا) وإرسال البيانات إلى الجهات الإدارية المعنية (رابعا) وطلب الاطلاع (خامسا).

أولا: أهلية التاجر لممارسة الأعمال التجارية

حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري فإن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وتتوافر لديه الأهلية التجارية.

وحيث أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن نصا خاصا يحدد سن الرشد، وجب الرجوع إلى القانون المدني[1]، وبالضبط إلى المادة 40 التي حددته بتسعة عشر سنة كاملة.

أما القاصر فلا يمكنه ممارسة الأعمال التجارية ولا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة[2].

ولا يمكن قيده بالسجل التجاري إذا لم يقدم هذا الإذن الكتابي ضمن ملف القيد.

ثانيا: كيفية ممارسة الأعمال التجارية

إذا ما توافرت للتاجر الأهلية القانونية صار بإمكانه ممارسة الأعمال التجارية سواء في شكل قار أو غير قار[3].

فالنشاط القار هو ذلك النشاط الذي يمارس بصفة منتظمة في أي محل، ويوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة[4].

أما النشاط غير القار فهو ذلك النشاط الذي يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية أو المعارض أو أي فضاء أو مكان آخر مهيأ لهذا الغرض[5].

---

[1]- المادة الأولى مكرر من القانون التجاري.

[2]- المادة 5 من القانون التجاري.

[3]- المادة 18 من القانون 04-08السالف الذكر.

[4]- المادة 19 من نفس القانون.

[5]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 32 أفريل 2013.

ويجب على التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة[1].

عندما يتقدم الشخص الطبيعي التاجر بطلب قيده بالسجل التجاري وجب عليه إرفاق طلبه بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاطه التجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

كل هذه المعلومات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المقدمة ضمن ملف القيد والمشار إليها آنفا تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على شكل ملخص يتضمن البيانات التالية:

إسم ولقب التاجر، ورقم سجله التجاري، وجنسيته، وعنوان المحل التجاري، والنشاط أو الأنشطة التي يمارسها، وتاريخ الإيداع.

وهذا النشر يتم آليا دون طلب من الشخص الطبيعي التاجر، لأن مصاريف إدراج هذه المعلومات في النشرة تحتسب ضمن حقوق القيد التي عليه دفعها قبل إجراء القيد.

وعليه فإن التاجر لا يسأل هنا عن عدم إشهار هذه البيانات.

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

قد تطرأ تغييرات[3] على وضع التاجر أو على أهليته القانونية بعد قيده في السجل التجاري، تتمثل خاصة في:

- تغيير العنوان[4] بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر

[1]- المادة 20 من القانون 04-08السالف الذكر.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

[3]- تتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي.

[4]- عنوان المحل التجاري أو عنوان الإقامة المعتادة.

- تغيير عنوان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.[1]

هذه التغييرات لا علم للغير بها إلا إذا تقدم التاجر(طبيعيا كان أو معنويا) بطلب تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، وبالتالي نشر البيانات المعدلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

لذا أوجب المشرع على التاجر تعديل بيانات المستخرج كلما طرأ تغيير على وضعه أو على أهليته القانونية، وفي حالة تأخره عن القيام بتعديل هذه البيانات بعد معاينتها من طرف مصالح الرقابة المؤهلة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 04-08 السالف الذكر، يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة.

وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية المخالف لوضعيته.

وفي حالة عدم التسوية في أجل الثلاثة أشهر الموالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[2].

رابعا: إرسال البيانات إلى الجهات الإدارية المعنية

زيادة على نشر البيانات المذكورة أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أوجب المشرع على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال كل المعلومات التي تتعلق بعمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري إلى مصالح كل من الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والديوان الوطني للإحصاء[3].

[1]- المادة 2/37 من القانون 04-08 السالف الذكر.

[2]- المادة 1/37 من القانون 04-08 السالف الذكر.

[3]- المادة 42 من القانون 04-08 السالف الذكر.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 31 ماي 2006[1] ليوضح شروط إرسال هذه المعلومات إلى الجهات الإدارية المذكورة آنفا، فأشارت المادة 3 منه إلى الهدف من إرسال هذه المعلومات والمتمثل في مساعدتها على توضيح السياسات التي تنتهجها.

وحددت المادة 4 آجال إرسال هذه المعلومات فنصت على إرسالها في ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني. ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة ملائمة أخرى.

أما المادة 5 فبينت ما يجب أن تبرزه المعلومات المرسلة وخصت بالذكر ما يلي:

- الإسم واللقب أو الألقاب والعنوان أو تسمية الشركة.
- الوضعية القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة أو مقر الشركة.
- رأس المال بالنسبة للشركات التجارية.
- أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.
- جنسية التاجر أو المسير.
- تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو المسير.
- قطاع النشاط.
- رمز أو رموز ومضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة.
- رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

خامسا: طلب الإطلاع

تطبيقا لمبدأ علانية السجل التجاري، وتكريسا لمبدأ الائتمان وحرية ممارسة التجارة والصناعة[2]المنصوص عليه في دستور 1996، أجاز المشرع لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي

- يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 4 يونيو 2006.[1]

[2]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، القبة-الجزائر، طبعة 2016، ص 147.

مسجل في السجل التجاري[1]. ويمكنه أيضا أن يطلب نسخا طبق الأصل من الملف القاعدي للتاجر.

ويتم ذلك بتقديم المعني طلبا خطيا يوضح فيه المعلومات المتعلقة بالتاجر (شخص طبيعي أو معنوي) التي يرغب في الحصول عليها إلى مصلحة البحث عن الأسبقية حيث يتحصل حسب الحالة على المعلومة المطلوبة[2]بعد دفع الحقوق المقررة.

الفرع الثاني

التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة

نصت المادة 3/12 من القانون 04-08 على "وعلاوة على ذلك، فإن كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

وسوف نتعرض للحالات التي يترتب عليها إسقاط الحق في ممارسة التجارة (أولا) والكيفيات العملية لتبليغ المعلومات المتعلقة بهذه الحالات (ثانيا).

أولا: الحالات التي يترتب عليها إسقاط الحق في ممارسة التجارة

تناولت المادة 24 من القانون التجاري مسألة عدم الاحتجاج على الغير بالوقائع التي لم تكن مدرجة بالسجل التجاري فنصت على: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل بالسجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الإتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".

[1]- المادة 16 من القانون 04-08 السالف الذكر.

[2]- نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 176.

وعددت المادة 25 من القانون التجاري هذه الوقائع والأعمال وهي:

1- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

فالرجوع عن ترشيد القاصر معناه سحب الإذن بممارسة التجارة الممنوح له بموجب المادة 5 من القانون التجاري، وما دام القيد بالسجل التجاري تم بناء على هذا الإذن فإن سحبه يقتضي إشهاره حتى يكون الغير المتعامل معه على علم بذلك[1].

2-في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجر على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.

فهذه حالة خطيرة تستلزم إشهارها حتى يكون المتعامل مع التاجر على علم بوضعه القانوني الجديد.

3- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.

وحكمة إشهار هذا الحكم واضحة لأن الشركات التجارية تتعامل على نطاق واسع، مما يحمل الغير على إبرام عقود معها أو إقراضها. فإذا لم يتم إشهار حلها تضرر الغير واهتزت دعائم الثقة والائتمان الواجب توافرها في المعاملات التجارية[2].

4-في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

5- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 4/3 من مالية الشركة.

ثانيا: الكيفيات العملية للتبليغ

[1]- عيسى بكاي، نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص115.

[2]- عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 116.

نصت المادة 32[1] من القانون 90-22 على: " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنه تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري".

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-318[2] ليبين كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما الأحوال التالية:

- التصريح بانعدام الأهلية
- المنع من الممارسة
- فقدان الحقوق المدنية والوطنية
- أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.

ويشترط في القرارات القضائية المتعلقة بالأحوال السابقة أن تكون نهائية[3]، وأن ترسل من النيابة العامة لكل مجلس إلى المركز الوطني للسجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر[4] (كل ثلاثي حسب النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية).

أما القرارات الإدارية فهي تلك التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة التي يخولها القانون منح الرخص المسبقة لممارسة بعض النشاطات التجارية، وتتعلق بسحب هذه الرخص نتيجة إخلال التاجر بالالتزامات والشروط التي تفرضها الجهة المانحة للرخصة[5].

[1]- المادة 43 من القانون 04-08 السالف الذكر نصت على إلغاء أحكام القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرر1 و15 مكرر2 و18 و25 و31 و32 و33 منه.

[2]- المؤرخ في 16 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[3]- المادة 2 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 4 من نفس المرسوم.

[5]- المادة 3 من نفس المرسوم.

ويجب أن ترسل القرارات الإدارية القاضية بسحب الترخيص بممارسة نشاط أو مهنة منظمة في مدة خمسة عشر يوما من السلطة التي منحته، إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري[1].

يبلغ المركز الوطني للسجل التجاري فروعه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها من النيابات العامة للمجالس القضائية أو من السلطات الإدارية المختصة لتطبيقها مع بيان كيفيات التطبيق.

الفرع الثالث

إشهار الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي والإفلاس

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان، لذلك عمد التشريع التجاري إلى دعمهما عن طريق الضمانات الممنوحة للدائن، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل بها. فوضع نظاما صارما يتمثل في إمكانية شهر إفلاس التاجر الذي ثبت توقفه عن دفع ديونه[2].

وسنعالج بإيجاز مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية (أولا) وشروطهما (ثانيا) وكيفيات إشهار الحكم الصادر بشأنهما (ثالثا).

أولا: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية

الإفلاس هو الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[3].

أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابلا للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه[4].

---

[1]– المادة 5 من نفس المرسوم.

[2]– بن زارع رابح، مبادىء القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 51.

[3]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص 5.

[4]– راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017..

ثانيا: شروط الإفلاس والتسوية القضائية

تنقسم شروط الإفلاس إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

فالشروط الموضوعية هي توافر صفة التاجر في المفلس، وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية. وتقدير حالة التوقف عن الدفع متروك لقاضي الموضوع[1].

أما الشروط الشكلية فتنحصر في وجوب صدور حكم من المحكمة المختصة، وهي المنعقدة في مقار المجالس القضائية والواقع في دائرتها موطن المدين، بشهر إفلاس التاجر أو بالمصادقة على الصلح المنصوص عليه في المادة 317 ق ت ج والذي هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها[2].

ثالثا: كيفيات إشهار الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية

يترتب على صدور حكم بإفلاس التاجر غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي تحت رقابة القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس طوال مدة التفليس.

أما في حالة التسوية القضائية فإن يد المفلس لا تغل عن إدارة أمواله، ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي وإنما يساعده هذا الأخير إجباريا[3].

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 14.

[2]- لمزيد من التفصيل يراجع: نادية فضيل، المرجع السابق، وكذلك راشدي سعيدة، المرجع المشار إليه أعلاه.

[3]- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 45.

لذلك أوجب المشرع إعلان هذا الحكم وإشهاره حتى يعلم الغير بالوضعية القانونية الجديدة للتاجر، فقضت المادة 228 ق ت ج بضرورة تسجيل الأحكام الصادرة بالإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري، ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

كما أوجبت نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم.

ويتضمن هذا النشر بيان إسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط، وذلك بنفس الكيفية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المذكور سابقا.

بعد أن تعرفنا على الإجراءات المتبعة في إشهار الوضعية القانونية للتاجر، سنعالج في المطلب الثاني إجراءات إشهار العمليات الواردة على المحل التجاري.

المطلب الثاني

إشهار العمليات الواردة على المحل التجاري

يعرف الفقه المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي ذو كيان خاص مستقل عن مكوناته المادية والمعنوية ويخضع لأحكام قانونية مغايرة لتلك التي يخضع لها كل عنصر من عناصره[1].

[1]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2013-2014، ص17.

أما المشرع الجزائري فلم يعرفه وإنما اكتفى بذكر عناصره الإلزامية كالشهرة والاتصال بالعملاء والأموال اللازمة لاستغلاله كعنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية[1].

وينبغي التمييز بين المحل التجاري كمال منقول يخضع لنظام قانوني متميز عن العقار الذي يوجد فيه المحل ويخضع لنظام آخر، ولا يعتبر العقار جزء من المحل[2].

ويعتبر إشهار التصرفات الواردة على المحل التجاري كبيعه أو رهنه أو تأجير تسييره الأداة القانونية لإعلام الغير بحدوث هذا التصرف حتى يكون نافذا في حقهم ويحتج به عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بقيد هذه التصرفات بالسجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الصحف والجرائد الوطنية[3].

وسوف نتناول في هذا المطلب إشهار بيع المحل التجاري (الفرع الأول)، وإشهار رهنه (الفرع الثاني)، ثم إشهار إيجار التسيير (الفرع الثالث). أما دراسة النظام القانوني للمحل التجاري فليست موضوعنا[4].

الفرع الأول

إشهار بيع المحل التجاري

سوف نتحدث عن إلزامية الإشهار (أولا) وعن إجراءاته (ثانيا) وعن مهلة القيد (ثالثا).

أولا: إلزامية الإشهار

[1]- المادة 78 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[2]- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع – الجزائر، 2005، ص 169.

[3]- زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 58.

[4]- يراجع في ذلك: نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سبق ذكره، زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2016. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، مرجع سبق ذكره.

نصت عليه المادة 83 ق ت ج: " كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه[1]، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري. وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة مسبوقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلا كان باطلا ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الإبطال كذلك، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه أو في حالة التصريح البسيط، على تاريخ ورقم الإيصال الخاص بهذا التصريح، والإشارة في الحالتين، إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات ويذكر بالإضافة إلى ذلك، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجاري ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل، وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى اليوم الخامس عشر من تاريخ أول نشر.

ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر."

من خلال نص المادة يتبين وجوب إشهار كل تنازل عن محل تجاري سواء كان في صيغة البيع أو وعد بالبيع أو انتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية موطن المحل التجاري.

[1]- نصت المادة 79 على إلزامية إثبات بيع المحل التجاري أو التنازل عنه أو المساهمة به في رأسمال شركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا، وعلى ما يجب أن يتضمنه العقد المثبت للتنازل من بيانات التي قد يترتب على إهمال ذكرها بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال السنة.

كما حددت المادة آجال الإشهار بخمسة عشر يوما من تاريخ إبرام عقد البيع أو التنازل بسعي من المشتري.

وحرصا من المشرع على سلامة الإشهار أوجب تجديد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر[1].

ثانيا: إجراءات الإشهار

يجب على البائع عند التقدم إلى فرع المركز الوطني للسجل التجاري[2] لإجراء قيد الامتياز سواء بنفسه أو بواسطة الغير الذي يمكن أن يكون ممثلا تجاريا للبائع أو خلفا له[3]، أن يقدم إلى مأمور السجل التجاري نسخة من النسخ الأصلية لعقد البيع أو السند المنشئ للرهن مرفوقا بجدولين محررين على ورقة غير مدموغة يتضمنان البيانات التالية الواردة في المادة 2/98:

1- إسم البائع والمشتري أو الدائن ومالك المحل التجاري إن كان أجنبيا عنهما مع ذكر ألقابهم وعناوينهم ومهنتهم إن كانت لهم مهنة.
2- تاريخ السند ونوعه (والمقصود طبيعته حسب النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية).
3- أثمان البيع على وجه التفصيل بالنسبة للمعدات والبضائع والعناصر المعنوية للمحل التجاري، مع الإشارة كذلك إلى الأعباء المالية المترتبة عليه بعد تقديرها إذا كان لها محل أو مبلغ الدين المحدد في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق.
4- تعيين المحل التجاري والفروع التابعة له إن كان لها محل، مع البيان الدقيق للعناصر التي يتكون منها والتي يشملها البيع أو الرهن الحيازي مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها المحل وفروعه والمكان الذي به مركز كل منهما، دون الإخلال بجميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها، وإذا كان البيع أو الرهن الحيازي يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن فيجب ذكرها بالتفصيل.

[1] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص .

[2] – بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-109 المؤرخ في 04 أبريل 1998 السالف الذكر.

[3] – أم الخير قوق، أحكام بيع المحل التجاري، مذرة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 162.

5-اختيار محل الإقامة للبائع أو الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري.

ثالثا: مهلة القيد

يجب إجراء القيد تحت طائلة البطلان في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده، وطالما لم تنته هذه المدة فإن قيد الامتياز يبقى قائما حتى ولو تصرف المشتري في المحل التجاري إلى الغير أو صدر حكم بإعلان إفلاسه[1].

وحيث أن القانون التجاري لم يحدد كيفية حساب مهلة القيد، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بحساب المواعيد، وبالتالي فلا يدخل في حسابها يوم انعقاد البيع، وإذا صادف آخر يوم راحة أسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيجوز القيد في أول يوم يلي العطلة[2].

وإذا قررت المحكمة التي يستغل المحل التجاري في دائرة اختصاصها بطلب من الدائن القائم بالملاحقة بيع المحل التجاري بالمزاد العلني وفقا لأحكام المواد 125، 126، 127 من القانون التجاري، فإن الإعلان المتضمن إسم الشخص القائم بالملاحقة ومالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل الإقامة المختار بمكان المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري ومختلف عناصره التجارية ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط، ينشر قبل عشرة أيام من البيع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يوجد فيها المحل التجاري.

[1]- أم الخير قوق، المرجع السابق، ص 166. وانظر المادة 97 من القانون التجاري.

[2]- المرجع نفسه، ص 167.

كما تلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي للبناية ومقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها المحل التجاري، والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري ومكتب الموظف العمومي المنتدب[1].

الفرع الثاني

إشهار رهن المحل التجاري

يملك المحل التجاري في غالب الأحيان قيمة كبيرة، لذلك يلجأ التاجر لرهنه لكونه يشكل عنصر ائتمان بالنسبة له[2]. هذا الرهن قد ينشأ بموجب اتفاق بين مالك المحل ودائنه فيأخذ صفة الرهن الاتفاقي، وقد يكون قضائيا إذا لجأ الدائن الذي يكون دينه في خطر إلى القضاء لمنع المدين من بيع محله التجاري، لأن الديون والحقوق الخاصة بالمحل المباع لا تنتقل إلى المشتري[3].

وقد نظم المشرع الجزائري رهن المحل التجاري بكيفية تشبه الرهن الرسمي للعقار، فضمن للتاجر الاحتفاظ بمحله التجاري ليستغله بكل حرية، إضافة إلى اشتراط الشكلية في العقد ووجوب إخضاعه إلى الإشهار، وذلك حتى يعلم الغير خصوصا أولئك اللذين يقرضون مالك المحل أو الراغبون في شرائه[4]، فنصت المادة 118 ق ت ج على أن رهن المحل التجاري لا يخول للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وتسديدا لها.

وأوجبت المادة 120 ق ت ج أن يفرغ عقد الرهن في الشكل الرسمي وأن يقيد الرهن بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري.

---

[1]- يراجع المادة 127 من القانون التجاري.

[2] -YVES GUYON, op cit p.713.

[3]- عبدالعزيز مقفولجي، أهم العقود الواردة على المحل التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2017، ص 149.

[4]- عبدالعزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص 149.

ويجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد تحت طائلة البطلان، ويجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه التمسك بهذا البطلان[1].

أما إجراءات إيداع العقد وقيده بالمركز الوطني للسجل التجاري فهي نفسها المذكورة في بيع المحل التجاري، وقد نصت عليها المادة 144 من القانون التجاري.

وقد فرض المشرع الجزائري رقابة القضاء على إجراءات القيد السابق ذكرها، فأوجب عرض الدفاتر العمومية لقيد بيع ورهن المحل التجاري الممسوكة من طرف مأموري السجل التجاري على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة لمراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة قبل التأشير عليها[2].

الفرع الثالث: إشهار تأجير التسيير

تأجير تسيير المحل التجاري من أهم التصرفات الواردة على المحل التجاري والتي اهتم كل من الفقه والتشريع والقضاء بمعالجتها[3].

وقد اعتبر المشرع الجزائري عقد تأجير تسيير المحل التجاري من العقود الرسمية الواجب توثيقها وشهرها[4].

ولذلك فقد نظم إجراءات شهره بموجب المادة 203 من القانون التجاري، حتى يكون الغير على علم بأن هذا المحل ليس ملكا للمستأجر المسير رغم ما يوحي به وضعه الظاهر[5].

تتعلق هذه الإجراءات بالعقد (أولا)، وبأطرافه (ثانيا)، وبانقضائه (ثالثا).

---

[1] – المادة 121 من القانون التجاري.

[2] –المادة 2 من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005.

[3] – نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص 127.

[4] – لطيفة بوراس، تأجير استغلال المحل التجاري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص71.

[5] – اسماعيل طراد، النظام القانوني لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص91.

أولا: الإشهار المتعلق بالعقد

نصت عليه المادة 3/203 ق ت ج: "ويحرر كل عقد في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية".

ويقع على عاتق الموثق الذي حرر العقد مسؤولية شهره في الآجال المحددة قانونا[1]، وذلك بتقديم ملخص العقد إلى فرع السجل التجاري لينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ضمن الفقرة أ التي تتناول القانون الأساسي للتجار والمحال التجارية، إضافة إلى نشره في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية لتوسيع دائرة الإعلام والإطلاع.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح مضمون هذا الملخص خلافا لما هو الحال بالنسبة لبيع المحل التجاري ورهنه[2].

ثانيا: الإشهار المتعلق بأطراف العقد

1-المستأجر المسير

أسبغ المشرع على المستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا حيث نصت المادة 2/203 ق ت ج على: " يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذاكان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري."

ولاكتساب صفة التاجر يجب على المستأجر المسير قيد نفسه في السجل التجاري خلال مهلة شهرين تحسب من يوم إبرام عقد تأجير التسيير[1].

[1]- المادة 10 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق. الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
[2]- اسماعيل طراد، مرجع سابق، ص 97.

ويتم هذا القيد على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا إسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير[2].

وهذا القيد يؤدي إلى النشر آليا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ضمن الفقرة أ المشار إليها أعلاه.

كما أوجب المشرع على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات، وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، البيانات الخاصة به والمتمثلة في:

- رقم تسجيله في السجل التجاري
- مقر فرع السجل التجاري الذي سجل لديه
- ذكر صفته كمستأجر مسير للمحل التجاري
- ذكر صفة وعنوان ورقم السجل التجاري لمؤجر المحل التجاري.

فإذا ما خالف ذلك عوقب بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج[3].

2-المؤجر

تنص المادة 4/203 ق ت ج على: " ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير".

---

[1]- المرجع نفسه، ص 92.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر.

[3]- المادة 204 من القانون التجاري.

وما يفهم من هذه المادة هو أنه على المؤجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يبادر بقيد نفسه في السجل التجاري إذا لم يسبق له ذلك كأن يكون قد ورث المحل التجاري من تاجر متوفي وأراد الاستمرار في استغلاله، أو تعديل قيده إذا كان تاجرا[1].

ويتم تعديل سجله التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

ويمنح له مستخرج من السجل التجاري بلون بنفسجي يحمل عبارة "مؤجر المحل التجاري" إذا كان شخصا طبيعيا، وبلون رمادي يحمل نفس العبارة إذا كان شخصا معنويا.

ويكون قيد المؤجر سابقا أو متزامنا مع قيد المستأجر.

ويفقد المؤجر صفته كتاجر طيلة مدة عقد تأجير التسيير.

ثالثا: الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات الإشهار القانوني لعقد تأجير التسيير

1-الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري وتعديله.

رأينا أن المادة 203 ق ت ج أوجبت على المستأجر المسير الامتثال لأحكام القانون التجاري المتعلقة بالسجل التجاري، كما أوجبت على المؤجر إما أن يقيد نفسه أو أن يعدل قيده حتى يبين صراحة صفته كمؤجر للمحل التجاري.

فإذا ما أخل كل منهما بهذا الالتزام فإن عقد تأجير التسيير يبقى نافذا في حقهما منتجا لآثاره، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 80816 المؤرخ في 1991/06/16، حيث أكدت أنه " من المقرر قانونا أنه يحرر كل عقد تسيير في شكله الرسمي وينشر خلال

[1]- اسماعيل طراد، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر.

خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقييده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير.

ولما ثبت أن الطاعن استجاب للشروط المتعلقة بتحرير عقد التسيير كما هو مشار إليه أعلاه، خلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس، فإن عدم تسجيل نفسه بالسجل التجاري لا يؤدي إلى بطلان عقد التسيير الحر المذكور، لأنه لا يمس بحقوق المؤجر"[1].

وتطبق على المؤجر العقوبة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 04-08 السالف الذكر، والمتمثلة في الغلق المؤقت للمحل التجاري إلى غاية تسوية الوضعية، وزيادة على إجراء الغلق يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

أما المستأجر الذي تخلف عن تعديل سجله التجاري في أجل ثلاثة أشهر فتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون والمتمثلة في السحب المؤقت لسجله التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي وضعيته، زيادة على الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

2-الجزاءات المتعلقة بمخالفة إجراءات شهر تأجير التسيير

لم يتطرق المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 السالف الذكر، ولا القانون التجاري للجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات النشر[2]، وحيث أن الهدف من الإشهار القانوني هو إعلام الغير بالتصرف حماية لمصلحته، فإن إهمال المؤجر والمستأجر لإجراءات الإشهار القانوني يعرضهما للغرامات المالية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 04-08 بالنسبة للشخص الاعتباري، وتتراوح قيمتها من 30.000 إلى 300.000 دج، وللغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون بالنسبة للشخص الطبيعي، وتتراوح قيمتها من 10.000 إلى 30.000 دج.

[1]- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 158.

[2]- اسماعيل طراد، مرجع سابق، ص 106.

كما أن إهمال النشر يجعل مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ إبرام العقد إلى غاية تاريخ النشر، وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر[1].

رابعا: إشهار عقد تأجير التسيير عند انقضائه

نصت المادة 3/203 ق ت ج على: "وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر."

وأهم سبب لانتهاء عقد تأجير التسيير هو انتهاء المدة المحددة له[2]، وحينئذ يلتزم المستأجر بتسليم المحل التجاري للمؤجر بجميع عناصره المادية والمعنوية التي تسلمها عند إبرام العقد[3]، ويتقدم كل من المؤجر والمستأجر إلى فرع المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه قيدهما أو تعديل قيدهما لتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري لكل منهما، أو شطبه لمن توقف منهما نهائيا عن النشاط.

ويترتب عن ذلك إشهار المركز القانوني الجديد لكل منهما في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتى يعلم الغير أن المحل التجاري لم يعد محلا للإيجار بالتسيير، ومن المستغل الحقيقي له.

[1]- المادة 209 من القانون التجاري.

[2]- ينتهي كذلك بهلاك المحل بصفة كاملة سواء كان الهلاك ماديا كنشوب حريق، أو قانونيا كصدور قرار إداري بغلق المحل أو نزع ملكيته للمنفعة العمومية، أو بوفاة المستأجر أو نقص أهليته أو فقدانها، أو بسبب الفسخ أو البطلان. يراجع في ذلك: نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، ص ص 154-155.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 156.